قوله كام وعمين اصلها ثلاثة قوله كزوج وثلاث بنين اصلها
اربعة قوله وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر
قوله وكام الاب وام ونقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب قوله تلقب بالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرى كما سبق قوله وان تر السهام وتسمى
الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اى العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اى عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح
والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه قوله ودع عنك الجدال
والمراء عطف المراء عطف تفسير والجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة
واما الجدل لاظهار الحق فهو محمود والمراء سبق انه تفسير قال
القرطبي في مختصر الصحاح ماريته امارية مراء جادلته انتهى
وفي المراء احاديث كثيرة فلتراجع في المطولات قوله وهو طلب
الموافقة الخ الحاصل ان للعلماء نظرين الاول بين الرؤوس
والسهام وهذا لا يكون الا بالتوافق او التباين فقط ولا يأتي
فيه التداخل ولا التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤوس
والسهام كانت منقسمة واما التداخل فان كانت الرؤوس
داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان كانت
السهام داخلة في الرؤوس فالنظر بالموافقة اولى من التداخل
فلذلك كان النظر بين الرؤوس والسهام بالتوافق او التباين
فقط وهذا هو الذي في كلام الناظم فيما هنا واما النظر الثاني
فهو بين الرؤوس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام الناظم انه يكون
بالنسب الاربع وسيأتي بيانها قوله فتصح من ثلاثين لانها

حاصلة

حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات واحد في خمسة بخمسة
لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان
وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة قوله
تصح من سبعمائة وخمسين لانك تضرب الرؤوس بعضها في بعض
يحصل مائة وخمسة وعشرون تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر
قوله تصح من خمسة عشر وهذا مثال لما لا عول فيه قوله تصح من تسعة
للام ثلاثة وللاعمام ستة قوله تصح من خمسة وثلاثين للزوج
خمسة عشر قائمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات عشرون
قائمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد قوله فانها ام الحكم عند الناس
اى فان النسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة
في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي
في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام اى الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض قوله من بعده مناسب اى
بعده في الذكر عدد مناسب قوله العارف اى العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية قوله بان انكسر على كل من فريقين او اكثر
اشار الى ان المراد من الجنس الاثنان فاكثر قوله على فريقين الخ
فالانكسار على فريق وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على
اربعة فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات
عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار على اربع فرق
لا يكون الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا جدتان والسدس
من هذين الاصلين الذي هو نصيبها منقسم عليهن فتامل قوله
وحفظن عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي
وافقته سهامه هذه حالة من احوال ثلاثة والحالان الباقيان

Copyright © King Saud University